

فتح المعين بشرح قرّة العين

و ثالثها أربع تكبيرات مع تكبيرة التحرم للاتباع فإن خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين و رابعها فاتحة فبذلها فوقوق بقدرها والمعتمد أنها تجزء بعد غير الأولى خلافا للحاوي كالمحرر وإن لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الأولى عن ذكر ويسن إسرار